

قرار :

مادة ١ - يعتمد إقرار الامانات التالية المدرجة بميزانية الفصل ١ -
(الديوان العام والجيش) من الفرع الأول (القوات المسلحة) من القسم ١٨
(وزارة الحربية) بالميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

جني
٢٠,٠٠٠ إعانة للأؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة
٢,٠٠٠ إعانة نادي موظفي وزارة الحربية .
١٠,٠٠٠ إعانة الاتحاد العربي لجمعيات المحاربين القدماء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢١ لسنة ١٩٦٢

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية الدولة للسنة المالية
١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الدولة
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ قسم ٢
(وزارة الاقتصاد) فرع ٥ (مصلحة الدمغ والموازن) باب ٢ (مصرفات
عامة) اعتماد إضافي قدره ٣١٦٥ ج (ثلاثة آلاف ومائة خمسة وستون جنيها)
لمواجهة حالة الصرف على بنسدى مصرفات الانتقال وبديل السفر
والمصرفات الثرية وغير المنظورة بالباب المذكور .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور البند ١ - ١ (مرتبات وأجور
ورواتب ومكافآت) المدرج بالباب الأول من الفرع ذاته

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن فتح اعتماد إضافي بميزانية مجلس محافظة الاسكندرية
فصل ١ - الديوان العام للسنة المالية الحالية (١٩٦٢/١٩٦١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام
الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛
والقرار الجمهوري رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية مجلس محافظة
الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مجلس محافظة الاسكندرية للسنة المالية
١٩٦٢/١٩٦١ فصل ١ - (الديوان العام) باب ٣ - (أعمال جديدة) اعتماد
إضافي بمبلغ ٨٠,٠٠٠ ج (ثمانين ألف جنيه) لمواجهة تكاليف مشروعات
السياحة والاصطياف والإشياء بمناطق أبي قير والمترو والمعمورة على أن
يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات محافظة الاسكندرية بهذا
القدر أخذاً من الاحتياطي العام لمجلس المحافظة .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية ومحافظ الاسكندرية تنفيذ هذا
القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٩ لسنة ١٩٦٢

بإقرار إعانات مدرجة لأول مرة بميزانية وزارة الحربية
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الموحدة
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛